الأمم المتحدة

A/RES/71/136

Distr.: General
19 December 2016

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/71/507*)]

٧١/١٣٦ - القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجعَ التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٦/٨١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٦٣/١٢١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٢٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٨/١٠٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ التي أوصت فيها بأن تنظر الدول أو تواصل النظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية[(١)]، وبأن تنظر بعين الاعتبار إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، ودليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية، على التوالي،

وإذ تشير كذلك إلى أن اللجنة كلفت الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية)، في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٣، بإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة بالاستناد إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة وبالاتساق مع جميع النصوص التي أعدتها اللجنة بشأن المعاملات المضمونة[(٢)]،

---

(١) القرار ٥٦/٨١، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ١٩٤ و ٣٣٢.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل السادس كرس ست دورات[٣]، من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦، لإعداد القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة وافقت، في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٥، على مضمون الأحكام المتصلة بالسجل من القانون النموذجي[٤]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن القانون النموذجي يستند إلى التوصيات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها اللجنة بشأن المعاملات المضمونة، ويقدم بالتالي إلى جانب تلك النصوص إرشادات شاملة للدول فيما يتعلق بالمسائل القانونية والعملية التي يلزم معالجتها عند تنفيذ نظام عصري للمعاملات المضمونة،

وإذ تقرّ بأنَّ إنشاء نظام للمعاملات المضمونة يتَّسم بالكفاءة مع سجل للحقوق الضمانية يتاح للعموم من النوع المنصوص عليه في القانون النموذجي سيؤدي على الأرجح إلى زيادة سبل الحصول على ائتمانات مضمونة يسيرة التكلفة مما يعزِّز بالتالي النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة، وسيادة القانون، وشمول الخدمات المالية للجميع، ويساعد على مكافحة الفقر،

وإذ تقرّ أيضا بأنَّ المواءمة بين الأنظمة والسجلات الوطنية للحقوق الضمانية بالاستناد إلى القانون النموذجي ستؤدِّي على الأرجح إلى زيادة توافر الائتمانات عبر الحدود الوطنية مما ييسِّر بالتالي تنمية التجارة الدولية، وهذا ما يشكِّل عنصراً هاماً في تعزيز العلاقات الودِّية فيما بين الدول، إذا ما تمَّ على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة فيما بين جميع الدول،

وإذ تقرّ كذلك بأنه لا يمكن إصلاح قانون المعاملات المضمونة إصلاحا فعالا دون إنشاء سجل للحقوق الضمانية يتسم بالكفاءة ويتاح للجمهور ويمكن أن تسجل فيه معلومات عما قد يوجد من حقوق ضمانية في الموجودات المنقولة، وبأن الدول في حاجة ماسة إلى إرشادات بشأن إنشاء تلك السجلات وتشغيلها،

واقتناعا منها بأن القانون النموذجي سيسهم في زيادة اليقين القانوني في ممارسة الأنشطة التجارية الدولية لصالح جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة قد دعيت إلى المشاركة في إعداد مشروع القانون النموذجي في جميع دورات الفريق العامل وفي الدورة

---

(٣) انظر A/CN.9/796 و A/CN.9/802 و A/CN.9/830 و A/CN.9/836 و A/CN.9/865 و A/CN.9/871.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢١٤.

الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجنة، إما بصفة أعضاء أو مراقبين، وأن التعليقات الواردة بعد تعميم نص القانون النموذجي على جميع الحكومات قد عُرضت على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين[٥]،

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال إصلاح قانون المعاملات المضمونة على مشاركتها في وضع القانون النموذجي وعلى ما قدَّمته من دعم في هذا الصدد،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة[٦]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي، بما يشمل نشره بالوسائل الإلكترونية، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعمّمه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنيّة؛

٣ - **توصي** جميع الدول بأن تنظر إيجابيا في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

٤ - **توصي أيضا** بأن تواصل الدول، حسب الاقتضاء، النظرَ إيجابياً في دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية عند تنقيح التشريعات أو اللوائح الإدارية أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة، وفي دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، وتدعو الدول التي استخدمت الدليلين إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

٥ - **توصي كذلك** بأن تواصل جميعُ الدول النظرَ في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية[١]، التي تتجسَّد مبادؤها أيضاً في القانون النموذجي، والتي يشير مرفقها الاختياري إلى تسجيل الإشعارات المتعلقة بالإحالات.

الجلسة العامة ٦٢
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

---

(٥) انظر A/CN.9/886 و A/CN.9/887 و Add.1.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفصل الثالث، الفرع ألف.